

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تكون رسوم تسمين الأصناف والمشغولات المبينة بالمادة (١٣) من القانون لغرض الاشتراك فى المعارض الخارجية نصف فى المائة من قيمتها ، ويتم تحصيلها وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة دمع المصوغات والموازين .

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة الأولى بعد إجراء تسمين الأصناف والمشغولات المشار إليها عند خروجها للاشتراك فى المعارض وعند إعادتها إجراءً واحداً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٣٠

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد